



قرار مجلس الإدارة رقم (٢٣٠٦) وتاريخ ٢٣/٣/١٦

سترك بيتك

### الموضوع / إعتماد اللوائح والسياسات بالجمعية .

بناء على ما رفعه المدير التنفيذي فيما يخص تطوير البناء المؤسسي داخل الجمعية بتطوير عدد من السياسات واللوائح والهيكل التنظيمي ،

وبعد عرض للوائح التالية:

- الهيكل التنظيمي
- مصفوفة الصالحيات.
- لائحة الاستثمار .
- اللائحة المالية.
- سلم الأجر ودرجات الوظيفية.
- لائحة المشتريات.
- سياسات عامه تحتوي على (١٥) لائحة أساسية منها: سياسة مكافحة تمويل الإرهاب
- وغسيل الأموال، سياسة الحفاظ على السرية وأليات الإفصاح عن المعلومات، وسياسة حفظ المستندات، وأخلاقيات العمل وغيرها.
- لائحة المنافع.
- لائحة رحلات العمل.
- لائحة الإجازات .
- نظام الرقابة الداخلي .

وعليه قرر المجلس ما يلى:

تفويض رئيس مجلس الإدارة بالمراجعة واعتماد اللوائح والسياسات والتوفيق عليها.

### أعضاء مجلس الإدارة

السيد / أحمد سعيد المصبج	نائب الرئيس	الأستاذ / خالد محمد عجران	الممثل المالي
المهندس / مصطفى عاصف	عضو	الأستاذ / حاتم سعيد الصافي	عضو
الشيخ / أحمد بن علي الكلي	رئيس مجلس الإدارة		



CAF\_HB

info@cafhb.org.sa

cafhb.org.sa

966-50-461-2485

## سياسات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

صلاحيـة السياسـة:	تارـيخ الإـصدـار:	الإـصدـار:	الرقم المـرجـعـي لـلـسـيـاسـة:
غير مـحدـد	٢٠٢٣/٠٣/٠١	الأـول	٢٠٢٣-٠٣-٠١

أولاً: مقدمة:

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم الأخطار لتمويل الإرهاب هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبلغ عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢١٤٣٩/٠٢/١٢ وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢ في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٠٥٤٣٩/٠٢/٢٠٥ وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٠٥ ولوائح التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسة.

ثانياً: مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية.

ثالثاً: المصطلحات ذات العلاقة:

النظام:

نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

الأموال:

هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها؛ سواءً أكانت مادية أم غير عادية، أو منقوله أم غير منقوله، أو ملموسة أم غير ملموسة، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها، سواءً أكانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والانتهاءات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

الجريمة الأصلية:

كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب عليها الشرع والأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

المتحصلات:

الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بذلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

الجمعية:

مؤسسة عبد العزيز بن عبد الله الجميح، وهي منظمة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال.

غسل الأموال:

المسؤول	الاسم	التوقيع	المسؤول	الاسم	التوقيع
المدير التنفيذي	رئيس مجلس الادارة	احمد الفارس	المدير التنفيذي	عبد العزيز بن عبد الله الجميح	احمد الفارس

#### **سياسات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال**

صلاحيه السياسة: غير محدد	تاريخ الإصدار: ٢٠٢٣/٠٣/٠١	الإصدار: الأول	الرقم المرجعي للسياسة: ٢٠٢٣-٠٣-٠١
-----------------------------	------------------------------	-------------------	--------------------------------------

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعة المصدر

الجهة الرقابية

الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

## وحدة التحريرات المالية:

وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١ وتاريخ ١٦٣٣ هـ ولائحته التنفيذية

**الأدوات القابلة للتداول لحامليها:**

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحامها كالشيكات والسنادات، وأوامر الدفع؛ التي إما لحامها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمها، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد

اللهاب

أي شخص ذي صفة طبيعية. سواء أكان في المملكة أو خارجها. يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله أو يشترع في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.

تمویل الارهاب

تمويا، العمليات الـ هابـة وـ الـ هابـن، والمنظـمات الـ هابـة

اللاغ

إبلاغ الشخص المُحْصَر له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها، بما يشمل إرسال تقرير عنها.

محمو عة العمل المالي

(FATF) مجموعه العمل الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الحمد لله

الجز المؤقت على نقل الأموال والمحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حداها بصفة موقتة، استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك

ابعاً: مؤشرات عملية غسيل الأموال:

 <b>الاسم:</b> <b>التوقيع:</b>	<b>رئيس مجلس الادارة</b> <b>الاسم:</b> <b>التوقيع:</b>	<b>المدير التنفيذي</b> <b>الاسم:</b> <b>التوقيع:</b>	<b>مسؤول الموارد البشرية</b> <b>الاسم:</b> <b>التوقيع:</b>
---	--	--	--

## سياسات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

صلاحيـةـ السـيـاسـةـ:	غير مـحدـد	تـارـيخـ الإـصـدارـ:	٢٠٢٣/٠٣/٠١	الـإـصـدارـ:	الأـوـلـ	الـرـقـمـ المـرـجـعـيـ لـلـسـيـاسـةـ:	٢٠٢٣-٠٣-٠١
-----------------------	------------	----------------------	------------	--------------	----------	---------------------------------------	------------

يعد كل من قام بأي من الأفعال الآتية مرتكباً لجريمة غسل الأموال:

تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه.

إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو مكانتها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

خامساً: مؤشرات الاشتباه بعملية غسل الأموال:

عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة ب الهوية ونوع عمله.

رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى

رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.

محاولة العميل تزويـدـ الجمعـيةـ بـمـعـلـومـاتـ غـيرـ صـحـيـحةـ أوـ مـضـلـلـةـ تـتـعـلـقـ بـهـوـيـتـهـ وـأـوـ مـصـدـرـ أـمـوـالـهـ.

علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

ابداء العميل عدم الاهتمام بالأخطار أو أي مصاريف أخرى.

اشتبـاهـ الجمعـيةـ فـيـ أـنـ العـمـيلـ وـكـيلـ لـلـعـلـمـ نـيـابةـ عـنـ موـكـلـ مجـهـولـ.

صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

قيام العميل بالاستثمار طويـلـ الأـجـلـ يـتـبعـهـ بـعـدـ مـدـةـ وـجـيـزةـ طـلـبـاـ لـتـصـفـيـةـ الـوـضـعـ الـاستـثـمـارـيـ وـتـحـوـيلـ العـائـدـ منـ الحـسـابـ.

وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.

طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزوـدـ الجمعـيةـ بـأـيـ مـعـلـومـاتـ عنـ الجـهـةـ المـحـولـ إـلـيـهاـ.

محاولة العميل تغيـرـ العـقـدـ أوـ إـلـغـاءـ بـعـدـ تـبـليـغـهـ بـمـتـطـلـبـاتـ تـدـقـيقـ الـمـعـلـومـاتـ أوـ حـفـظـ السـجـلـاتـ منـ الجـمـعـيـةـ.

طلب العميل إنهـاءـ إـجـرـاءـاتـ عـقـدـ يـسـتـخـدـمـ فـيـ أـقـلـ قـدـرـ مـمـكـنـ مـنـ الـمـسـتـدـدـاتـ.

علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

 <b>الاسم:</b> <b>التـوـقـيـع:</b>	<b>تصـديـقـ</b> رئيس مجلس الإدارة <b>الـاـسـمـ:</b> <b>التـوـقـيـع:</b>	<b>اـعـدـادـ /ـ مـرـاجـعـةـ</b> <b>الـمـدـيرـ التـنـفيـذـيـ</b> <b>الـاـسـمـ:</b> <b>التـوـقـيـع:</b>	<b>الـمـسـؤـولـ الـمـوـاردـ الـبـشـرـيةـ</b> <b>الـاـسـمـ:</b> <b>التـوـقـيـع:</b>
---	--	--	--

## سياسات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال

صلاحيـةـ السـيـاسـةـ:	تـارـيخـ الإـصـدارـ:	الـإـصـدارـ:	رـقـمـ المـرجـعـيـ لـلـسـيـاسـةـ:
غير محدد	٢٠٢٣/٠٣/٠١	الأول	٢٠٢٣-٠٣-٠١

انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.

ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي ( خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

سادساً: التدابير الوقائية:

تحديد وفهم وتقدير أخطار غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.

على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات بالمستندات والوثائق والبيانات.

على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع الأخطار التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حدتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية الأخطار بها.

على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.

يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.

لا يحق للمؤسسة التسويق لصالح مشروع إلا بعدأخذ الموافقات اللازمة لذلك، وفقاً للأنظمة المرعية من الدولة.

يحق للمؤسسة التأكيد من السلامة القانونية لغيرادات ولواهب والموهوب، وذلك لحماية للمؤسسة من أي أخطار محتملة.

يحق للمؤسسة رفض المنحة أو الهبة في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.

السعـيـ في إيجـادـ عمـليـاتـ رـبـطـ الكـتـرـونـيـ معـ الجـهـاتـ ذاتـ العـلـاقـةـ لـلـمـسـاـهـمـةـ فـيـ التـأـكـيدـ مـنـ هـوـيـةـ الـأـشـخـاصـ وـالـمـبـالـغـ المـشـبـهـ بـهـاـ.

اتخـاذـ قـرـاراتـ مـبـرـرـةـ فـيـ شـأنـ الـحـدـ مـنـ أـخـطـارـ غـسلـ الـأـمـوـالـ وـتـموـيلـ الـإـرـهـابـ الـخـاصـةـ بـالـمـنـتجـاتـ وـالـخـدـمـاتـ.

رفعـ كـفـاعـةـ الـقـنـواتـ الـمـسـتـخـدـمـةـ لـلـمـكـافـحةـ وـتـحـسـينـ جـوـدـةـ التـعـرـفـ عـلـىـ الـعـمـلـاءـ وـإـجـرـاءـاتـ الـعـنـايـةـ الـوـاجـبـةـ.

تـوفـيرـ الأـدـوـاتـ الـلـازـمـةـ الـتـيـ تـسـاعـدـ عـلـىـ رـفـعـ جـوـدـةـ وـفـاعـلـيـةـ الـأـعـمـالـ فـيـ الـجـمـعـيـةـ.

إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

سابعاً: السياسات وتطبيقاتها:

المسؤول	مسؤـلـ الـموـاردـ الـبـشـرـيةـ	مسـؤـلـ السـيـاسـةـ
الاسم:	المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة
التوقيع:	الاسم:	الاسم:
التاريخ:	التوقيع:	التوقيع:

#### **سياسات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال**

صلاحية السياسة: غير محدد	تاريخ الإصدار: ٢٠٢٣/٠٣/٠١	الإصدار: الأول	الرقم المرجعي للسياسة: ٢٠٢٣-٠٣-٠١
-----------------------------	------------------------------	-------------------	--------------------------------------

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال وتحديثها، ونشرها، وتنفيذها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتتطورها بشكل مستمر.

إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أدلة معتبرة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال للمؤسسة غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال؛ فعلى الجمعية أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

الاستجابة لكل ما طلبه الادارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

يحضر على الجمعية وأي من مديريها، أو أعضاء مجلس أمنائها أو إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، تتبّع العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة

لا يترتب على الجمعية وأي من أعضاء مجلس الادارة، أو اللجنة التنفيذية أو الادارة التنفيذية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الادارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

على كل موظف يعمل في الجمعية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

#### **ثامناً: العمليات والإجراءات:**

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن الواهب وأنشطته التجارية والأخطار التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.

تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالاخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهيئة فيها واضحًا.

تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها أخطار احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.

الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب

الرقابة: تاسعاً

تُخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهماتها ومنها:

جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

 <p>الاسم: <b>احمد العلوي</b> التوقيع: <b>احمد العلوي</b></p>	<p>تصديق رئيس مجلس الادارة</p>	<p>اعداد / مراجعة المدير التنفيذي</p>	<p>مسؤول الموارد البشرية</p>
<p>الاسم: <b>احمد العلوي</b> التوقيع: <b>احمد العلوي</b></p>	<p>الاسم: <b>احمد العلوي</b> التوقيع: <b>احمد العلوي</b></p>	<p>الاسم: <b>احمد العلوي</b> التوقيع: <b>احمد العلوي</b></p>	<p>الاسم: <b>احمد العلوي</b> التوقيع: <b>احمد العلوي</b></p>

## سياسات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

صلاحيـةـ السـيـاسـةـ:	تـارـيخـ الإـصـدارـ:	الـإـصـدارـ:	رـقـمـ المـرجـعـيـ لـسـيـاسـةـ:
غير محدد	٢٠٢٣/٠٣/٠١	الأول	٢٠٢٣-٠٣-٠١

الزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.

إجراء تقييم أخطار احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجمعية صلاحية الرقابة عليها.

إصدار تعليمات، أو قواعد، أو إرشادات، أو أي أدوات أخرى للمؤسسة؛ تنفيذاً لأحكام النظام.

التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.

وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.

الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

عاشر: التبليغ:

تلزـمـ الجـمعـيـةـ بـالـتـبـلـيـغـ عـلـىـ كـلـ مـعـاـلـمـ يـشـتـبـهـ أـنـ لـهـ عـلـاقـةـ بـغـسـلـ الـأـمـوـالـ إـلـىـ الـجـهـاتـ الـمـخـتـصـةـ بـالـدـوـلـةـ،ـ عـلـىـ أـنـ تـكـونـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـمـسـتـنـدـاتـ وـالـأـدـلـةـ كـافـيـةـ بـهـاـ.

لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال والتحقيق التفصيلي.

يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.

يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.

تحرى السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.

الحادي عشر: العقوبات:

الجمعـيـةـ لـيـسـ جـهـةـ مـخـولـةـ بـإـيـقـاعـ الـعـقـوبـاتـ عـلـىـ الـمـتـهـمـينـ أـوـ الـمـدانـينـ،ـ بـلـ تـرـفـعـ بـهـمـ إـلـىـ الـجـهـاتـ الـمـخـتـصـةـ وـلـلـجـهـاتـ الـمـخـتـصـةـ أـنـ تـتـخـذـ إـلـاـجـاءـاتـ أـوـ الـجـزـاءـاتـ الـتـيـ تـنـصـ عـلـيـهـاـ الـأـنـظـمـةـ.

يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية.

المسؤول	الاسم	التوقيع	المسؤول	الاسم	التوقيع
مسؤول الموارد البشرية	المدير التنفيذي	جعفر	المسؤول	الاسم	التوقيع